

# اللوغانى: ارتفاع أرباح «أعيان للإجارة القابضة» بـ110٪ لتبلغ 5 ملايين دينار



أحمد اللوغانى

عقدت شركة أعيان للإجارة القابضة جمعيتها العمومية العادية يوم الخميس الماضي بنسبة حضور بلغت 100٪، وتم فيها استعراض أهم إنجازات الشركة ونتائجها المالية للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2013.

وتعتبر شركة أعيان للإجارة القابضة هي الذراع التشغيلية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار في قطاع السيارات وخدماتها، وهي مملوكة لها بالكامل، وهي التي تدير محافظة السيارات في الكويت وخارجها.

ويصدر ضمنها العديد من الشركات التابعة أبرزها شركة أعيان الكويت للسيارات وهي متخصصة في الإجارة وبيع السيارات المستعملة، وشركة بدجت لتأجير السيارات وهي وكالة تأجير عالمية والتي تملك وكالتها في الأرياح بنسبة 110٪ لبلغ صافي الأرباح 5,036,546 ديناراً مقارنةً بـ 2,400,715 ديناراً للسنة المالية المنتهية في 2012. وأكدت اللوغانى أن الشركة تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية طيبة، حيث ارتفعت الأرباح بنسبة 110٪ لبلغ صافي الأرباح 5,036,546 ديناراً مقارنةً بـ 2,400,715 ديناراً للسنة المالية المنتهية في 2012. وبلغت نسبة مجمل الأرباح إلى الإيرادات التشغيلية 29٪ مقارنةً بـ 24.7٪ لعام 2012. فيما بلغ العائد على إجمالي

ريكات لتأجير السيارات التي تخصص في عمليات التأجير القصيرة والمتوسطة المدى، وشركة وراجل للنقل والتي يشمل مجال عملها تقديم خدمات النقل لشركات وحملات الحج والعمرة داخل وخارج السعودية. وعقب الجمعية العمومية قال رئيس مجلس إدارة الشركة أحمد عيسى اللوغانى إن نتائج الشركة لعام 2013 كانت فوق التوقعات. فقد تمكنت الشركة من تسجيل إيرادات فاقت الأهدف، مما أدى الى تسجيل أرباح مرتفعة. كما استمرت في نشاطها الدؤوب للتوسع داخل الكويت بشكل مدروس ومنهجي بهدف إلى تعظيم الربح وزيادة حقوق المساهمين وتخفيض المخاطر في آن واحد.

وأكد اللوغانى أن الشركة تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية طيبة، حيث ارتفعت الأرباح بنسبة 110٪ لبلغ صافي الأرباح 5,036,546 ديناراً مقارنةً بـ 2,400,715 ديناراً للسنة المالية المنتهية في 2012. وأكدت اللوغانى أن الشركة تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية طيبة، حيث ارتفعت الأرباح بنسبة 110٪ لبلغ صافي الأرباح 5,036,546 ديناراً مقارنةً بـ 2,400,715 ديناراً للسنة المالية المنتهية في 2012. وبلغت نسبة مجمل الأرباح إلى الإيرادات التشغيلية 29٪ مقارنةً بـ 24.7٪ لعام 2012. فيما بلغ العائد على إجمالي

الأصول 7,65٪ مقارنةً بـ 4,14٪ لعام 2012.

وفي مؤشرات الأداء المالي، أضاف اللوغانى أن مجموع أصول الشركة ارتفع بنسبة 13,57٪ إلى 65,823 مليون دينار كما في 31/12/2013 مقابل 57,954 مليون دينار كما في 31/12/2012. كما ارتفعت حقوق المساهمين بنسبة 44,5٪ لتصبح 16,357 مليون دينار، كما في 31/12/2013 مقارنةً بـ 11,320 مليون دينار عن الفترة نفسها من عام 2012.

وبين أن جميع عوائد وأرباح شركة أعيان للإجارة القابضة - وهي شركة تابعة لشركة أعيان للإجارة والاستثمار - هي عوائد وأرباح تشغيلية بالكامل نظراً لطبيعة النشاط التشغيلي البحث للشركة. مضيفاً أن الشركة قامت خلال العام الماضي بعدد من الخطوات التي أدت إلى زيادة المبيعات، حيث افتتحت المزيد من معارض السيارات، وقامت بتعزيز علاقاتها مع كبار وكلاء السيارات في الكويت وأدخلت سيارات وموديلات جديدة إلى قائمة السيارات المتوفرة في منتج التأجير التشغيلي. كما افتتحت كراجاً جديداً في مدينة الأحمدى لخدمة العملاء في تلك المنطقة.

ولفت إلى أن الشركة تتعامل مع قطاعات اقتصادية واسعة ومهمة في الكويت مثل قطاع المواصلات وقطاع الخدمات والقطاع الحكومي من وزارات وهيئات ومؤسسات، وذلك عبر الفوز بعدد لا بأس به من المناقصات الحكومية. وذكر اللوغانى أن أعيان تمتلك حصصاً ريادة معتبرة في سوق التأجير التشغيلي في الكويت، حيث كانت من أوائل الشركات التي قدمت هذه الخدمة، واستمرت في الريادة في هذا المجال من خلال حرصها على استكمال كل عناصر صناعة التأجير التشغيلي من صيانة وإصلاح وتأمين وسيارة بديلة وغير ذلك.

## فرعان جديداً

فيما يخص السيارات المستعملة ذكر اللوغانى أن الشركة قامت بافتتاح فرعين جديدين خلال عام 2013 في مدينة الأحمدى وأسواق القرين (أوتو زون). وافتتاح الفرعين الجديدين يصعب لدى أعيان للسيارات المستعملة 5 أفرع تغطي كل المناطق في الكويت. من ناحية أخرى، أكد رئيس مجلس الإدارة أن الشركة تابعت توسعها خارج الكويت فافتتحت فرعاً جديداً لها العام الماضي في مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية. وذلك في سياق، تطبيق خطة التوسع التي تنفذها بشكل مدروس بهدف تغطية كل المناطق والمدن والأسواق الرئيسية في

السعودية. مبيناً أن الفرع الجديد مخصص للسيارات المستعملة حديثة الموديلات، حيث يتم العرض على مساحة 2600 متر، ويقع ضمن منطقة خاصة بمعارض السيارات المستعملة. من ناحية أخرى، صرح اللوغانى بأن الشركة قامت بطرح العديد من الحملات الترويجية والتسويقية طيلة أشهر السنة مع مراعاة المواسم المختلفة كموسم الربيع أو السفر وغير ذلك. إضافة إلى قيامها بإصدار نشرة فصلية تتضمن عرضاً لكل السيارات التي توفرها الشركة ضمن خدمة التأجير التشغيلي مع عرض الموصفات الخاصة بكل سيارة.



القابضة

## إعلان تذكيري لحضور إجتماع الجمعية العامة السنوية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31

يسر مجلس إدارة شركة هيومن سوفت القابضة ش.م.ك (مقفلة) ، دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31، المقرر عقده يوم الأحد الموافق 2014/06/15، في تمام الساعة العاشرة والرابع صباحاً في مجمع الوزارات - وزارة التجارة والصناعة - قاعة الاجتماعات (ب) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

### جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة السنوي لمناقشة الميزانية العامة للشركة للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2013/12/31

- 1- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وعن مركزها المالي للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2013/12/31 والمصادقة عليه.
- 2- الاستماع إلى تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية الختامية للسنة المالية من 2013/01/01 ولغاية 2013/12/31 والمصادقة عليه.
- 3- مناقشة أو سماع أي مخالافات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- 4- مناقشة الميزانية العامة والبيانات الختامية للشركة كما في 2013/12/31 والمصادقة عليها.
- 5- الموافقة على تعاملات الشركة مع الأطراف ذات الصلة.
- 6- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المنتهية في 2013/12/31 بنسبة 35% من القيمة الاسمية للسهم (أي 35 فلس للسهم الواحد) بما يعادل مبلغ 3,998,400 د.ك وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة حتى تاريخ إعتقاد الجمعية العمومية.
- 7- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أسهم منحة عن السنة المنتهية في 2013/12/31 بنسبة 7% من رأس المال المدفوع (أي بواقع 7 أسهم لكل 100 سهم) بما يعادل مبلغ 799,680 د.ك وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة حتى يوم العمل الثالث بعد قيام الشركة بإجراء الشهر.
- 8- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقيمة 20,000 د.ك (عشرون ألف دينار كويتي فقط لا غير) لكل عضو من أعضاء المجلس.
- 9- تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م.ق.ت.أ.ت.ش/2013/6).
- 10- الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية من 2013/01/01 ولغاية 2013/12/31.
- 11- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات للسنة المالية التي تنتهي في 2014/12/31 وتحويل أعضاء مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

### جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1- الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المصروح والمصدور بالكامل من مبلغ 11,424,000 د.ك إلى مبلغ 12,223,680 د.ك وذلك عن طريق إصدار أسهم منحة بمبلغ إجمالي وقدره 799,680 د ك موزعة على 799,680 سهماً بقيمة اسمية 100 فلساً للسهم الواحد وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة حتى يوم العمل الثالث بعد قيام الشركة بإجراء الشهر.
- 2- تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من عقد النظام الأساسي كالتالي:  
النص قبل التعديل:  
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ 11,424,000 د.ك ( إحدى عشر مليون ومائتان وثلاثة وعشرون ألف دينار كويتي) موزعة على 114,240,000 (مائة وأربعة عشر مليون ومائتان وأربعون ألف سهم) قيمة كل سهم 100 فلس وجميع هذه الأسهم نقدية " النص بعد التعديل:  
" رأس مال الشركة 12,223,680 د.ك ( إثناً عشر مليون ومائتان وثلاثة وعشرون ألف وستة وثمانون ألف دينار كويتي) موزعة على 122,236,800 (مائة وإثنان وعشرون مليون ومائتان وستة وثلاثون ألف وثمانمائة سهماً) قيمة كل سهم 100 فلس وجميع هذه الأسهم نقدية " وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.

يرجى من السادة المساهمين الكرام المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ إعتقاد الجمعية العامة أو موكليهم الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة (برج أحمد - شارع الخليج العربي - الدور الخامس) لاستلام بطاقات الحضور وذلك أثناء الدوام الرسمي.

مجلس الإدارة

## الشركة الوطنية للميادين ش.م.ك.ع.

# دعوة

## لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية للميادين أن يدعو السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية والغير العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمقرر عقده في الساعة الحادية عشر والربع من صباح يوم الأحد الموافق 22 يونيو 2014، بمقر وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات بلك 2 - قاعة اجتماعات (ب) وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالي:

### جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

- 1- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 2- الاستماع إلى تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 3- اعتماد بيان المركز المالي المجمع كما في 31 ديسمبر 2013 وحساب الأرباح والخسائر المجمع عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 4- سماع تقرير رأي مخالافات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 (إن وجدت).
- 5- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 6- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 7- الموافقة على استخدام الاحتياطي الاختياري البالغ قيمته 1,052,904 دينار كويتي في تغطية جزء من الاقتناء الجبري لأسهم الخزينة.
- 8- الموافقة على إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة والبالغة 1,052,904 دينار كويتي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك عن طريق كامل الاحتياطي القانوني والبالغ 1,052,904 دينار كويتي لتبقي مبلغ 71,980,916 دينار كويتي من الخسائر المتراكمة.
- 9- الموافقة على التعاملات مع أطراف ذات صلة.
- 10- تفويض مجلس الإدارة على بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (ه.أ.م.ق.ت.أ.ت.ش/2013/6).
- 11- الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية. مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- 12- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
- 13- تعيين أو إعادة تعيين مراقبين حسابات الشركة مع تفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014.

### جدول أعمال الجمعية العمومية الغير العادية

- 1- الموافقة على إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة والبالغة 1,052,904 دينار كويتي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك عن طريق كامل الاحتياطي القانوني والبالغ 1,052,904 دينار كويتي لتبقي مبلغ 71,980,916 دينار كويتي من الخسائر المتراكمة.
- 2- تخفيض رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل من 100,000,000 دينار كويتي إلى مبلغ 28,019,084 دينار كويتي وذلك بمقدار 71,980,916 دينار كويتي وإلغائه كامل الخسائر المتبقية كما في 31 ديسمبر 2013.
- 3- تعديل نص المادة (06) من عقد التأسيس والمادة (05) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "حدد رأس المال بمبلغ (100,000,000 د.ك.) فقط مائة مليون دينار كويتي موزعة على (1,000,000,000 سهم) ألف مليون سهم، وجميع الأسهم نقدية".  
نص المادة بعد التعديل: "حدد رأس المال بمبلغ (28,019,084 د.ك.) فقط ثمانية وعشرون مليون وتسعة عشر ألف وأربعة وثمانون دينار كويتي موزعة على (280,190,840 سهم) مائتان وثمانون مليون ومائة وتسعون ألف وثمانمائة وأربعون سهم، وجميع الأسهم نقدية".
- 4- تعديل نص المادة (14) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".  
نص المادة بعد التعديل: "مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد".
- 5- تعديل نص المادة (15) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفة الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثلته مالكا تعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن 7500 دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم، يجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له ولا سقطت عضويته، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة واثنيها ومساهمياً".  
نص المادة بعد التعديل: "فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية،  
1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.  
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة عقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدينس أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو يعقوبة عقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.  
3- أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثلته تعدد من أسهم الشركة،  
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية".

- 6- تعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس تاجر أو في جارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك يتبرخس خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة".  
نص المادة بعد التعديل: "لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا أن لها أن تعاطيها بالتوظيف أو باعتبارها العمليات التي زاوتها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية".
- 7- تعديل نص المادة (17) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوفر الشروط فيه، يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شغرها مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط".  
نص المادة بعد التعديل: "إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يملأه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.  
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شغرها مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة".

- 8- تعديل نص المادة (19) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته".  
نص المادة بعد التعديل: "يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، كما يكون لمجلس الإدارة أمر سريتم تعيينه بناءً على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعهما منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين".
- 9- تعديل نص المادة (20) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "يملك حق التوقيع عن الشركة على الأفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهذا الغرض".  
نص المادة بعد التعديل: "يملك حق التوقيع عن الشركة على الأفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يوفضة مجلس الإدارة لهذا الغرض".
- 10- تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع أجمع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس".  
نص المادة بعد التعديل: "يجمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بعد إعاد الجداول الاجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتموير وبموافقة جميع أعضاء المجلس".

- 11- تعديل نص المادة (22) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل ثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه".  
نص المادة بعد التعديل: "تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي له يوافق على قرار اتخذ المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع".
- 12- تعديل نص المادة (29) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب الاعتقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العارضة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمكن خمسة بالثمة من رأس مال الشركة".  
نص المادة بعد التعديل: "تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب من مساهمين يمكنون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه".  
نص المادة بعد التعديل: "تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مساهمين يمكنون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدراً أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

- 14- تعديل نص المادة (40) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية":  
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.  
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.  
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.  
4- تخفيض رأس مال الشركة.  
وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.  
نص المادة بعد التعديل: "مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية":  
1- تعديل عقد الشركة.  
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو تصرفت فيه بأي وجه آخر.  
3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.  
4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

- 15- تعديل نص المادة (43) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "يكون مراقبي الحسابات الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وله طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات عليه أن يثبت ذلك كتابة في تقرير مقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض".  
نص المادة بعد التعديل: "مراقبي الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة لهذا الغرض".
- 16- تعديل نص المادة (46) رابعاً من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المئة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة".  
نص المادة بعد التعديل: "يقطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين".
- 17- تعديل نص المادة (52) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:  
نص المادة قبل التعديل: "تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في عقد التأسيس أو في هذا النظام".  
نص المادة بعد التعديل: "تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام".

يرجى من السادة المساهمين أو وكلائهم مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة إدارة حفظ الأوراق المالية (سجل المساهمين)، برج أحمد شارع الخليج العربي الدور الخامس هاتف 22464565 لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور المرفق بها جدول الأعمال.